من انه لا بد من تحقق مضي اقل مدة الحمل قبل الولادة على الفراش ويوافق ذلك ايضا
اطباقهم على ان من استلحق مجهولا بان قال هذا ابني لا يلحقه الا ان تحقق امكان
كونه منه فلو شككنا في ذلك لم نلحقه به فكذا هنا لان غاية الفراش ان يكون بمنزلة
هذا ولدي فان قلت قد ينافي ما مر من ان القول قوله في ان الولادة لدون
زمن الامكان جعلهم القول قول الزوجة في نظير ذلك حيث قالوا اختلفت
البائن والزوج في وقت الوضع فقالت وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهر
وقال بل وضعت من شهر فالقول قولها وعليه البينة لانها اعرف بوقت الولادة
ولان الاصل عدم الولادة وبقاء النفقة قلت لا ينافي ذلك بوجه لانهما هنا
متفقان على ان الولد منه وعلى انها تستحق النفقة قبل وضعه فكان قوله وضعت
من شهر متضمنا لاسقاط ما وجب لها من النفقة الماضية نظرا الى ان الاصل دوام
وجوبها حتى يتحقق المسقط وهو الوضع فلاعتضاد قولها بهذا الاصل و
مخالفة قوله له احتاج الى البينة ولم تحتج هي اليها واما في مسئلتنا فلا اصل اتفقا
معها بل الاصل وهو عدم ابوته معه فلم يحتج هو الى بينة على دعواه ولادتها لدون
الامكان لموافقتها اصل العدم واحتاجت هي الى بينة انها ولدته للامكان
لان قولها خلاف الاصل المذكور فان قلت قال الغزي لو قالت المطلقة
ثلاثا انقضت عدتي قبلنا قولها فلو اتت بولد بعد ذلك يمكن ان يكون العلوق
به في النكاح السابق لحق الزوج الا اذا تزوجت واحتمل كون الولد من الثاني
فلو قال المطلق في الصورة الاولى نكحت زوجا غيري وهذا الولد منه ولم يظهر لنا
النكاح فلا نقل في المسئلة والمتجه انه لا يقبل قوله بلا بينة لاجل لحوق الولد انتهى
فلم لم يقبل قوله هنا الا ببينة بخلاف ما مر قلت لانا تحققنا فراشه وتحققنا
الامكان منه والاصل عدم زوج غيره فقوله نكحت زوجا غيري وهذا الولد منه
مخالف للاصل المعتضد بتحقق الامكان فلم يقبل قوله الا ببينة لاجل ما ثبت للولد
من تحقق الامكان المقتضي للحوقه به هذا ما فتح الله به على اقل عبيده واحوجهم
الى عفوه ومغفرته وفوق كل ذي علم عليم

باب العدد

سئل عن امراة شكت في كونها حاملا قبل الفراق او بعده وقلنا ان عليها ان

تتربص

تتربص الى ظهور الحمل فمن اين ابتداؤها فاجاب بان الذي صرح به الشيخان وغيرهما
ان من انقضت عدتها بالاقراء او بالاشهر وهي مرتابة بالحمل لما تجده من ثقل او حركة
لم يجز لاحد ان ينكحها حتى تزول الريبة لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها
الا بيقين فان نكحت كان النكاح باطلا اي في الظاهر حتى لو بان عدم الحمل صح كما قاله
الاسنوي وغيره قياسا على من باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا اما اذا انقضت
عدتها ثم ارتابت فنكاحها صحيح لكنه خلاف الاولى وانما صح لانا حكمنا بانقضاء العدة
ظاهرا فلا يبطل بالشك ومحله ان لم تات بولد او اتت به لكنه لستة اشهر من وقت
النكاح اما اذا اتت به لدون ستة اشهر من وقت النكاح فانه يتبين بطلان النكاح
الثاني ويلحق الولد بالاول اذا تقرر ذلك علم الجواب عن قول السائل في امراة شكت
الخ وايضاحه ان شكها في الحمل قبل الفراق لا عبرة به وانما المدار على شكها فيه قبل انقضاء
العدة او بعده ففي الحال الثاني يجوز نكاحها وفي الحال الاول لا يجوز نكاحها
حتى يزول الشك ما لم يمض اربع سنين فاكثر من وقت امكان الاجتماع قبيل الطلاق
لانها لو ولدت بعد مضي ذلك لم يلحق الولد المطلق فلا وجه لتربصها حينئذ قبل النكاح
لان حملها ليس من ذي العدة فلا يتوقف انقضاؤها على انفصاله بخلاف ما اذا لم
يمض ذلك فانها ما دامت شاكة لا يحل نكاحها لاحتمال ان حملها من ذي العدة بل هو
الظاهر لانه يلحقه فوجب التربص حتى يتيقن براءة رحمها منه وسئل عن المعتدة
اذا اعتدت في بيتها الذي هي فيه وفي البيت المذكور منزل اخر في اعلاه او في وسطه
ومع المراة المذكورة صبي مميز لا يفارقها والدخول الى البيت الاعلى من باب بيت
المراة هل يجوز لصاحبها اي المعتدة منه ان يسكن معها ويسلم ان لا يدخل في قوله
تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان البيت بعيد عن منزلها بحيث انه لا يسمعها
اذا تكلمت اي المعتدة ام لا يجوز وهل اذا وفت العدة وكانت لا ولي لها فهل يجوز لها
ان تحكم الزوج الاول في نكاحها اذا كان عنده بعض اطلاع ولم يوجد من يكون
اهلا للتحكيم ام لا فاجاب بقوله يحرم على الزوج ولو اعمى مساكنة المعتدة
منه ما لم تتسع الدار ويسكن كل منهما حجرة منها فيجوز ان يسكن كل منهما في حجرة بشرط
ان يتميز كل عن الاخر بمرافق كمطبخ ومستراح وبئر وممر ومصعد للسطح وان يغلق

Copyright © King Saud University